

الجامع للشرائع

[67] في الخفين والجر موقين (1) لهما ساق، ولا ترك الإمام الرداء مع المكنة. وتكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع، والمعصفر، والمضج (2) بالزعفران، وأن يأمر بالسيف إلا حال الحرب. ولا تجوز الصلاة في ثياب عملها الكفار، أو استعيرت من مستحل المسكر حتى تغسل، ويجوز صلاته وفي كمة طائر (3)، ولا يجوز الصلاة في تكة، وقلنسوة عملتا من وبر مما لا يؤكل لحمه، ومن حرير محض. وسأل على بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن فراش حرير، ومثله من الديباج، ومصلى حرير ومثله من الديباج، يصلح للرجال النوم عليه والتكائه والصلاة عليه قال يفتشره ويقوم عليه، ولا يسجد عليه (4) وتكره الصلاة والتماثيل قدامه إلا أن يغطيها ولا بأس بها يمينه ويساره وخلفه وتحتة وفوق رأسه، وإن غير الصورة في الثوب فلا بأس. ويكره الاقتعاط (5)، وكان سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام يبيع ثياب الشتاء عند الصيف ويتصدق بئمنها ويقول أني لأستحي أن أكل ثمن ثوب قد عبت الله فيه (6). وسأل على بن جعفر أخاه موسى عليهما السلام عن الرجل يكون به الثالول (7)، أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول: وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه

(1) الجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف كذا
في مجمع البحرين (2) المضج: المصبوغ بجمرة (3) الوسائل - الباب 60 من أبواب لباس المصلي - الحديث 1 (4) الوسائل - الباب 15 من أبواب لباس المصلي - الحديث 1 (5) الاقتعاط: التعمم بدون الحنك (6) الوسائل الباب 10 من أبواب لباس المصلي - الحديث 13 (7) هو الحبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها.